



No.:

Date: / / 20

العدد:  
التاريخ:  
٢٠١٢/٨/٢٤  
٢٠١٢

(تكافح الفقر .. باستثمار الانسان وتنمية الموارد البشرية)

الى / وزارة الكهرباء / الدائرة الادارية /

قسم الموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م / مجلس النواب

كتابتكم المرقم ١٢٢٨٨ في ٢٠١٢/٣/١١

تضمن اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٩٦/٨٢٠٥ في ٢٠١١/٣/١٠ الاشارة الى احكام البند (سادسا) من المادة (٤٩) من الدستور القاضي بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل اداري او منصب رسمي آخر مع التاكيد على اعمامه المرقم ق/٢/٥/٩٦/٢٧ في ٢٠١٠/٨/٣ المتضمن اعتبار عضو مجلس النواب المنتخب مستقبلا من الوظيفة في حال كونه موظفا .  
وقضى البند (ثانيا) من المادة (٢) من قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بأن (للمشمولين باحكام البند (اولا) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل انتخابهم اعضاء في مجلس النواب الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة او العودة الى وظائفهم الاصلية وتعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد) وأن عبارة (( كانوا موظفين قبل انتخابهم )) التي تضمنها هذا البند يستدل منها بأن البند آنفاً يشمل من كان موظفاً في الدولة وانتهت علاقته بالوظيفة قبل انتخابه لعضوية مجلس النواب. ومع ذلك ترى هذه الوزارة عرض الموضوع على الامانة العامة لمجلس الوزراء .

مع التقدير .

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/٤/